

حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

نصيرة تواتي

أستاذة محاضرة ب، جامعة بومرداس

مقدمة:

حماية البيانات¹ الشخصية (Data word protection) ظهر في ستينيات القرن العشرين، كحق متميز عن الحياة الخاصة، جراء الاستخدامات المتزايدة للحوسبة وإنشاء بنوك المعلومات وعمليات المعالجة الآلية للبيانات فيما يعرف بالخصوصية المعلوماتية التي أشار لها الفقيهين الأمريكيين Alain westein & Miller.² تتعلق ب«حماية بيانات أجريت عليها معالجة معينة لترتيبها وتنظيمها وتحليلها من أجل الاستفادة منها».³

1- كلمة البيانات جمع كلمة بيانة تقابلها بالانجليزية (Dataword). يقصد بها «مجموعة من الحروف و الجمل و العبارات و الأرقام و الرموز غير المنظمة و غير المرتبطة بموضوع واحد و التي قد لا يستفاد منها في شكلها الحالي إلا بعد تطويرها من خلال عمليات التحليل و الشرح و التي إذا ما حررت و صنفت و بوبت و نظمت فإن هذه البيانات تتحول إلى معلومات». تعريف لإيمان فاضل السامرائي، هيثم محمد الزغبى، نظم المعلومات الإدارية، دارصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004، ص 24. ورد في: لونيس نادية، اثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تفعيل الأعمال التجارية بالمؤسسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2010 / 2011، ص 3.

2- د/ مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت، بين القانون الدولي الاتفاقي و القانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، سنة 2016، الطبعة الأولى، ص ص 40 - 41.

3- تعريف و ارد: فؤاد الشعيبي، النظم القانونية لعقود الخدمات الاتصالات، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 2014، ص 58.

لتتم حمايتها في إطار الجمع التخزين و التبادل و الاستعمال غير المناسب⁴، سواء تعلق الأمر بالمعلومات المجمعة والمخزنة في الإدارات والمؤسسات العمومية أو المطروحة على الشبكة الالكترونية، من الأشخاص أنفسهم⁵. وقد عرف الاهتمام بحماية البيانات الشخصية على مختلف الأصعدة الوطنية والدولية إلى درجة تخصيص «يوم الثامن والعشرون من شهر جانفي» يوما عالميا لحماية البيانات الشخصية.

لكن رغم هذا الاهتمام، فإنه في مطلع القرن الواحد والعشرين، إثر الهجمات الإرهابية الدموية⁶ التي حدثت يوم 11 سبتمبر 2001 والتي مست برجي التجارة العالمي بالولايات المتحدة الأمريكية، صارت الحياة الخاصة ومن خلالها البيانات الشخصية، تستخدم كمحور أساسي في تحقيق التوازن بين الأمن القومي ومكافحة الإرهاب الدولي⁷، و

4-Conseil de l'Europe, Commission aux Droits de l'Homme, Strasbourg, 10 Décembre 2008, Lutte contre le terrorisme et protection du droit au respect de la vie privée, P4. / Issue Paper(2008)3.<https://dxjusp?id1387723>

5- منها التي تتعلق بالشخص الطبيعي التي من شأنها أن تعرف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كتلك المتعلقة بالاسم اللقب العنوان (الشخصي أو الالكتروني) رقم الهاتف مكان وتاريخ الميلاد رقم التأمين الاجتماعي، البصمة وغيرها...و التي تجمع وتخزن مع إمكانية الوصول والتغيير من صاحبها. أو تلك الحساسة Données sensibles والتي تتعلق بالأصول العرقية والصحة والديانة و الآراء السياسية، أو المتعلقة بالاتصال الالكتروني Données de connexion، والتي تسمح بالتعرف على صاحبها من خلال رقم هاتفه وعنوانه IP. (internet Protocol) أنظر:

Me Cécile Doutriau, Données personnelles et cyber surveillance, Chaire de CYBER DEFENSE ET CYBERSECURITE, Décembre 2014, Article III, 17 ; P2.<http://www.chaire-cyber.fr/pdf>.

6- وإن كان معظم محاولات تعريف الإرهاب الدولي تنصب في إطاره مادي وما يخلفه من وفيات واعتداءات جسمانية، غير أن التطور التكنولوجي الذي ظهر نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرون بظهور «الانترنت»، كشف عن ظهور نمطا آخر للإرهاب يعرف بالإرهاب الافتراضي أو الرقمي. للمزيد أنظر: سامر مؤيد عبد اللطيف، نوري رشيد الشافعي، دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الرقمي، سنة 2016، جامعة كربلاء، ص2. elearning.vorkerbulu.edu

7- الإرهاب الدولي، شكل من أشكال الإرهاب (محلي، سياسي، إجرامي...)، عرف بداية الاهتمام به سنة 1934 ليتم سنة 1937 إقرار أول اتفاقية خاصة به هي اتفاقية «جونيف لقمع ومكافحة الإرهاب الدولي». أما فيما يتعلق بمحاولات تعريفه، فقد بدأت منذ سنة 1979 لكنها فشلت و

ذلك استنادا للقرارات الأممية لمجلس الأمن منها القرار رقم 1373 لسنة 2001 الذي اعتبر أن تبادل المعلومات مع الحكومات حول كل جماعة تمارس أعمال إرهابية أو تخطط لها، والتعاون مع الحكومات في مجال التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية (...)، حلولاً لمكافحة الإرهاب، والذي تدعمه سنة 2006، من خلال الدعوة لإنشاء قاعدة بيانات الجرائم و قاعدة لوثائق السفر (...)، والذي اعتبر ضمن الإطار الاستراتيجي لمكافحة الإرهاب الذي تناولته جمعية الأمم المتحدة في القرار رقم A/RES/60/288،⁸ وذلك بعد أن تناول القرار الأممي رقم 1566 لسنة 2004 (الذي أعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مما يجعله ملزم لجميع الدول) تعريفا للإرهاب الدولي، أنه: «كل عمل جرمي يرتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسيماتية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات والبرتوكولات الدولية

ذلك بفعل تباين المواقف بين الدول وخاصة تلك التي تميز بين الإرهاب الفردي وإرهاب الدولة و بين الإرهاب والنضال الشرعي ضد المحتل. وإن كان البعض من الفقه حاول أن يضع الأمور التي تحقق الإرهاب الدولي منها: وقوع العمل في أكثر من دولة، -تنوع جنسيات المشاركين في العمل الإرهابي من أكثر من دولة... الخ. حول هذه المعلومات، أنظر: د/باخوية دريس، جرائم الإرهاب في دول المغرب العربي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، جوان، 2014، ص 97 - 100. & أنظر: إدريس لكريبي، مكافحة الإرهاب الدولي الأربعاء يوم 27 سبتمبر 200 مقال على موقع: c/users/HP/Desktop/terrorisme.mht & أنظر: د/ سري محمود صيام، التعاون الدولي وأثره في مكافحة الإرهاب، الرياض، سنة 2013، ص 5. <http://repository.nause.edu.sa/bitstream> - & أنظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر. www.kotobarabia.com

8- وإن كان مسألة قواعد البيانات المتخصصة في الحوادث الإرهابية عرفت قبل هذا التاريخ في العديد من الدول كإنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية في إطار هيئات حكومية أو هيئات خاصة. كما يتناول إعلان الرياض الصادر عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب سنة 2005 الدعوة لإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب وكذا تشجيع الدول على إنشاء مراكز وطنية متخصصة في مكافحة الإرهاب وقاعدة بيانات دولية. للمزيد أنظر: د/حسن بن أحمد الشهري، بناء قاعدة بيانات دولية لمكافحة الإرهاب، مشروع مقترح، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 26، العدد 51، ص 231 - 240.

ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني أو أي طابع آخر من هذا القبيل.⁹

لتعرف بالتالي الحياة الخاصة ومن ثم حماية البيانات الشخصية منذ سنة 2001 تضيقا في حين وسع مفهوم الأمن القومي، هذا ما طرح إشكالا على الساحة القانونية الدولية يتمثل في:

ما هو الأساس القانوني لخرق الحياة الخاصة للأشخاص و من ثم بياناتهم الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب وكيف يمكن محاربة الإرهاب الدولي مع حماية البيانات الشخصية ؟

هذه المداخلة تحاول الإجابة على هذه الإشكالية، التي تعرف قلة في الدراسات المعالجة لها، رغم أهميتها، كونها تتطرق لمسألة التصادم الموجود بين حق الأمن الذي تسعى الدول توفيره بهدف الحد من الاعتداءات الإرهابية في إطار الوقاية والمكافحة، وبين حق يعد أساس ممارسة باقي الحقوق وهو الحياة الخاصة من خلال حماية البيانات الشخصية. كما أن هذه المداخلة تسعى لتوضيح جملة من النقاط من بينها: التجاوزات الواردة على حياة الأشخاص في بياناتهم الشخصية بدافع مكافحة الإرهاب الدولي خاصة في الدول الغربية كفرنسا، إنجلترا وأمريكا، والدور الذي تلعبه المنظمات الحقوقية لحمايتها.

وقد ارتأيت أن تتم الدراسة وفق منهجية تحليلية وصفية واستنباطية، والاعتماد على تقسيم ثنائي:

أولا: تبادل البيانات الشخصية إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب الدولي

1/ الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية ولتبادلها.

9- أنظر: قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة، رقم 1566 لسنة 2004.2004 (S/RES/1566)

2/ استخدام البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي.

ثانياً: ضمانات حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

1/ ضمانات حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الوطني.

2/ ضمانات حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي.

الخاتمة.

أولاً: تبادل البيانات الشخصية إستراتيجية عالمية لمكافحة الإرهاب الدولي

في إطار المكافحة والوقاية من الإرهاب الدولي اتخذت الدول مجموعة من الإجراءات جعلت من جمع المعلومات عن الأشخاص والمواطنين وتبادلها سبيلاً لتحقيق ذلك. فهل يجوز فعلاً استخدام البيانات الشخصية للأفراد بدافع مكافحة الإرهاب الدولي؟ هذا ما سنتطرق له بالبحث عن الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية وتبادلها (1) وما هو السبيل لاستخدام البيانات الشخصية؟ الذي نحاول التعرف عليه في إطار الاتفاقات وقواعد البيانات التي أنشئت لهذا الغرض (2).

1/ الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية ولتبادلها

تعالج بعض النصوص القانونية (الدولية والوطنية) حماية البيانات الشخصية بصفة مستقلة و متميزة عن الحياة الخاصة (أ)، لكن مع هذا اعتبر جمع وتبادل البيانات الشخصية للأفراد سبيلاً لمواجهة الإرهاب الدولي (ب).

أ/ الأساس القانوني لحماية البيانات الشخصية:

كأصل عام حماية البيانات شيء من الخصوصية¹⁰ الذي ورد ضمن النصوص

10- د/ مروان زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص 49.

القانونية الدولية لحقوق الإنسان في بعدها العالمي، بموجب المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948¹¹ وبموجب المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966¹²، كما تتناولها المادة 37 من قانون الاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 1992 في إطار سرية الاتصالات.¹³ أما في بعدها الإقليمي نجدها قد تضمنتها نصوص كل من، المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950¹⁴، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان¹⁵ والمادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان¹⁶.

-
- 11- أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان بالقرار رقم 712 يوم 10 ديسمبر 1948. بالنسبة للجزائر وافقت على الإعلان بموجب المادة 11 من الدستور لسنة 1963، المنشور ج ر ج، عدد، 64.
 - 12- بدأ نفاذه يوم 23 مارس 1967، انضمت الجزائر للعهد بموجب المرسوم الرئاسي 67/89 المؤرخ يوم 16 ماي 1989 ، المنشور ج ر ج، عدد، 20.
 - 13- المادة 37 /1: «يتعهد أعضاء الاتحاد باتخاذ جميع التدابير المتلائمة مع نظام الاتصالات المستخدم بغية تأمين سرية المراسلات الدولية.
 - 14- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موقعة بروما يوم 04 نوفمبر 1950.
 - 15- اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكي، وقع عليها يوم 22 نوفمبر 1969 دخلت حيز التنفيذ سنة 1978.
 - 16- صادق مجلس الجامعة العربية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان يوم 15 سبتمبر 1994 دخل حيز التنفيذ يوم 15 مارس 2008.

كما تتناول الخصوصية النصوص القانونية الوطنية في الدساتير والقوانين الجنائية والقوانين المدنية لعدة دول كفرنسا¹⁷، الجزائر¹⁸ والولايات المتحدة الأمريكية¹⁹ وغيرها من الدول...

أما بالنسبة للبيانات الشخصية، وردت حمايتها دوليا في إطار مبادئ، منها تلك الصادرة عن الأمم المتحدة باللائحة Résolution رقم 45/95 المؤرخ يوم 14 ديسمبر 1990 يتعلق بتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية، وفي اللائحة رقم 55/ 63 المؤرخة يوم 22 جانفي 2001 تتعلق بمكافحة إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات لأغراض إجرامية. وعلى المستوى الأوروبي تناول حماية البيانات الشخصية ونقلها، الإرشاد الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي و الأوروبي لسنة

17- « Préambule de la constitution F: « Le peuple français proclame solennellement sont attachent aux droits de l'Homme et aux principes de la souveraineté nationale tels qu'ils ont définis par la déclaration de 1789,... » Art 02 de la déclaration de droit de l'Homme 1789: «le but de toute association est la conservation des droits naturels et imprescriptibles de l'Homme, ces droits sont la liberté, la propreté, la sureté et la résistance à l'oppression. » Art 66 CF : « nul ne peut être arbitrairement détenu. L'autorité judiciaire, gardienne de la liberté individuelle de la constitution. » Art 09 CCF « chacun a droit au respect de sa vie privée. Les juges peuvent sans préjudice de la réparation dommage subi prescrire toutes mesures telles que séquestre.... » Art 226-1 CPF: « Sera puni d'un emprisonnement de ...quiconque aura volontairement porté atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui,...»

18- يتناول التعديل الدستوري الجزائري بموجب القانون رقم 16/01: المؤرخ يوم 06 مارس 2016، ج ر رقم 14، المادة 46: «1- لا يجوز انتهاك حرمة الحياة المواطن الخاصة. 2- سرية المراسلات والاتصالات بكل أشكالها مضمونة. 3- لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية و يعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.» كما يقر قانون رقم 06/23 المؤرخ يوم 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون العقوبات أحكاما لحماية الحياة الخاصة. المادة 303 مكرر: «يعاقب... كل من تعمد المساس بحرمة =الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت...» كما كرس قانون العقوبات سرية المراسلات في المواد 107 و 137 التي تجرم قيام الموظفين بالتعدي على حقوق الأفراد المشروعة منها الخاصة بمراسلاتهم بكل أنواعها.

19- بالتعديل الدستوري الرابع و التعديل الخامس و التعديل الرابع عشر (الدستور الأمريكي (1789).

1980، يتعلق بحماية البيانات في إطار كل مرحلة من الجمع، التخزين، المعالجة و النشر.²⁰ ليلمها الاتفاقية الأوروبية رقم 108 حول حماية البيانات الشخصية المعالجة آليا، سنة 1981، اعتبرت أن أهدافها تنصب على ضمان الحماية لكل شخص في حرياته وعلى الأخص حياته الخاصة (المادة 01)²¹، ثم باللائحة رقم 95/46 حول حماية البيانات الشخصية و حرية تنقلها.²²

و على المستوى الوطني، نجد القانون رقم 78 / 17 الفرنسي المؤرخ يوم 06 جانفي 1978 المتعلق بالمعلوماتية و الملفات و الحريات (المعدل بالقانون 01 جويلية 1994 و القانون رقم 801 / 2004 المؤرخ يوم 06 أوت 2004)، في حين بالنسبة للجزائر ليس هناك قانون لحماية البيانات الشخصية، غير أن قانون التوقيع الالكتروني لسنة 2015 يهدف تحقيق نوع من الحماية للبيانات الشخصية حسب نص المادة 05²³. وفي بريطانيا نجد قانون حماية البيانات البريطاني لسنة 1998، و في الولايات المتحدة الأمريكية يتناول الحماية مجموعة من النصوص كقانون الخصوصية سنة 1974 وقانون الوثائق الشخصية المالية Right to Financial Privacy Act سنة 1978، الذي يمنح المواطن 20- للمزيد أنظر: الإرشاد الرابع، معالجة و حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، ص 4. <http://isper.escawa.un.org>

21- La convention 108 sur la protection des personnes à l'égard du traitement automatisé des données à caractère personnel 1981.

22- Directive 95/46 CE relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel, modifiée par la Directive 2002/58/CE datée le 12/07/2002 & la Directive 2009/136/CE ; datée le 25/11/2009 sur la vie privée dans le secteur des communications électroniques.

23- قانون 15 / 03 المؤرخ يوم 01 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكتروني، منشور ج ر ج، عدد رقم 06. تنص المادة 05: «يجب أن تتواجد على التراب الوطني كل البيانات و المعلومات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو الطرف الثالث الموثوق أو سلطات التصديق الالكتروني و كذلك قواعد البيانات التي تحتويها و لا يمكن نقلها خارج الوطن إلا في الحالات التي ينص عليها التشريع المعمول به.»

حماية ضد وصول الحكومة إلى الوثائق المالية. وقانون l'électronique communication Privacy Act لسنة 1986.²⁴

ب/ الأساس القانوني لتبادل البيانات الشخصية:

تجيز العديد من النصوص القانونية (الدولية و الوطنية)، إمكانية خرق الحياة الخاصة ومن ثم استخدام البيانات الشخصية للأفراد وذلك وفق مبررات وشروط في إطار مكافحة الإرهاب الدولي.

*** حالة الطوارئ مبرر لتقييد الحياة الخاصة و استخدام البيانات الشخصية لمواجهة الإرهاب الدولي:**

النصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان (العالمية والإقليمية)، تورد تقييدا على ممارسة الحقوق في حالات استثنائية، تتعلق بخطر جسيم يهدد أمن الدولة، يتناولها دوليا، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 04) والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 (المادة 08 والمادة 15). والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27: بعنوان «تعليق الضمانات») والميثاق العربي لحقوق الإنسان (المادة 04).²⁵

وفق النصوص القانونية المذكورة آنفا، الخصوصية لا تندرج ضمن الحالات التي لا يمكن للدول تجاوزها في حالات الطوارئ، مما يفيد أنه في الحالات التي تهدد الأمن القومي، يمكن للدول أن تتخذ تدابير، لا تقيد فيها بالتزاماتها لضمان الخصوصية، إلا أنه لا يجوز لها أن تقوم بذلك إلا بقدر ما تقتضيه ضرورات الوضع، أي حالة يكون فيها ما: «يؤثر على جميع السكان، ويشكل تهديدا للحياة المنظمة للمجتمع الذي تتكون منه الدولة»²⁶، أو حالة خطر، استثنائية، جسيمة تستهدف الأمة وتهدد حياة شعبها.²⁷

24- قوانين متاحة عبر الشبكة المعلوماتية.

25- راجع: نصوص المواد في القوانين المتاحة عبر الشبكة المعلوماتية.

26- وفق ما ذكر في: مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، تتناول تحديد حالة الطوارئ. www.osce.org/ar/odihr

27- حول تحديد الخطر العام أنظر:

من هذا المنطلق، نجد الاتفاقية الصادرة عن المجلس الأوروبي لسنة 1981 تتناول في المادة 09 (المتعلقة بالاستثناءات)، إمكانية مخالفة بنود الاتفاقية أي استخدام البيانات الشخصية، وفقا للقانون وذلك في إطار تحقيق الأمن العام، ومصالح الدولة، أو لحد من الجرائم.²⁸ فللوقاية من الإرهاب يمكن استعمال طرق رقابة خاصة لجمع المعلومات، تساعد في منع العمليات الإرهابية أو وقفها ومتابعة الإرهابيين المشبوهين.²⁹

* الشروط القانونية لتقييد الحياة الخاصة و استخدام البيانات الشخصية لمواجهة الإرهاب الدولي:

تتلاقى معظم النصوص القانونية الدولية لحقوق الإنسان في شروط متقاربة لمواجهة الإرهاب الدولي تتمثل في:

-الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ: يتعلق بإجراء داخلي يسعى لتقييد حريات المواطنين، يتم وفقا لدساتير الدول.³⁰ غير أنه حتى تقييد حرية الحياة الخاصة، لابد من توافر شروط منها شكلية وأخرى موضوعية للإعلان الرسمي لحالة الطوارئ، الذي يعد

Madeline LOBE LOBAS , conventionalité les mesures de la lutte contre le terrorisme, p4.Law less./Ireland, 01 Juillet 1961 , n°3&28,

28- Article 09 la convention européenne Op.cit :« 2-II est Possible de déroger aux dispositions des articles 5 ,6 et 8 de la présente Convention lorsqu'une telle dérogation, prévue par la loi de la partie, constitue une mesure nécessaire dans une société démocratique :

a)à la protection de la sécurité de l'Etat, à la sureté, aux intérêts monétaires de l'Etat ou à la répression des infractions pénales. »

29- هذا ما حكمت به المحكمة الأوروبية سنة 1970 أين قبلت تشريع يسمح برقابة سرية للبريد والمراسلات والاتصالات السلكية في ظروف استثنائية تعلقت بضرورة للمجتمع ديمقراطي و أمن الوطن و/أو الدفاع عن النظام ومنع الجرائم قرار Klass c/suède 9248/71,6 Sep

أنظر: 1978,Série An°28

Cour Européenne des droits de l'Homme, COURT Talks dis COURS, Le terrorisme, 2016, www.echr.coe.int/Documents/Court_Talks ; P٢

30- مثلا تنص المادة 04 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية 1966:« في حالات الطوارئ الاستثنائية.... المعلن عنها رسميا...»

نظام استثنائي للبوليس تبرره فكرة الخطر الوطني³¹، تتعلق بتدابير تتخذ لاستتباب الوضع، تتمثل الشروط الشكلية في أن يعلن حالة الطوارئ رئيس الدولة و انعقاد اجتماع مجالس³² والشروط الموضوعية تتعلق بـ:

-الضرورة الملحة أي بتجاوزات خطيرة تمس النظام العام.

-النطاق الزمني: لا بد من إعلان حالة الطوارئ في إطار مدة زمنية محددة.³³

بعد الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ³⁴، تأتي مرحلة إصدار قانون يحدد معالم الاستثناءات، منها قانون مكافحة الإرهاب Combatting Patriot Act 2001 الصادر عن الكونجرس الأمريكي،-الذي عدل عدة مرات-تسمح حالة الطوارئ للرئيس الأمريكي إصدار Executive Order أي مراسيم رئاسية، من بين المراسيم الصادرة: Executive Order 13224 Orde المتعلق بمراقبة التمويل الإرهابي الذي يعد أساس اتفاق Swift³⁵ (الذي سنتطرق له لاحقا)، قانون الأمن المدني الإنجليزي لسنة 2001.-تتميز هذه القوانين

31-غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام معمم، سنة 2016/2015، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، ص 109.

32- يتناول الدستور الأمريكي 1789 في المادة الثانية (الفقرة الثالثة) «يزود الرئيس الكونغرس من وقت لآخر معلومات عن حال الاتحاد ويقدم له للدراسة، توصيات بتلك الإجراءات التي يعتقد أنها ضرورية وملائمة وله في الظروف الاستثنائية أن يدعو كلا المجلسين أو أي منهما إلى الانعقاد...» وفي المادة الأولى (الفقرة الثامنة): «يكون للكونغرس...سن جميع القوانين التي تكون ضرورية ومناسبة، لكي توضع السلطات أنفة الذكر موضع التنفيذ.» وتتناول المادة 105 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 سبق ذكره: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ...»

33- المادة 105 التعديل الدستوري الجزائري: «يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ...لمدة معينة...»

34- وقد أعلنت حالة الطوارئ في الولايات المتحدة الأمريكية يوم 14 سبتمبر 2001، وفي فرنسا اثر هجمات سانت دينيس سنة 2015 ومقرر أن تنتهي في جويلية 2017.

35- Richard MONTBEYRE, le transfert des données bancaires à caractère personnel vers les Etats –Unis, aspects juridiques de l’affaire SWIFT, 2008, pp11-19 <http://www.droit-tic.com.pdf>.

بتشددتها في تقييد الحياة الخاصة.³⁶ من بين ما تناوله:³⁷ -وضع علبا سوداء للمتعهدين، للتنصت تتواصل مع مركز شرطة للمراقبة، -يلزم القانون المستعملين بناء على طلب قضائي بفك التشفير.

أما في فرنسا، تسهر على تطبيق أحكام حالة الطوارئ قواعد قانون رقم 1501/2015 المؤرخ يوم 20 نوفمبر 2015³⁸، الذي يقيد الحياة الخاصة ومن ثم البيانات الشخصية منها في مجال: التفتيش من طرف الضباط المعلومات المخزنة في الحواسيب (وفق المادة 11 - 1). كما اتخذت فرنسا إجراءات منها³⁹: -الإتاحة لجهاز المخابرات جمع كميات من البيانات والمعلومات من أجهزة الكمبيوتر الشخصية.

-عدم التعارض مع الالتزامات القانونية الدولية: أي أن التقييد وفق حالة الطوارئ يجب ألا يتعارض مع باقي الالتزامات الدولية.⁴⁰

36- للمزيد أنظر: شيماء عبد الغني عطا الله (جامعة الزقازيق)، تراجع الحق في الحياة الخاصة في مواجهة الاتصالات الالكترونية، المؤتمر العلمي الثاني، كلية القانون الكويتية العالمية، 15 - 16 فيفري 2016 <http://KilaweduKw/conférence.2016>

37- Jean -Claude Paye, Lutte antiterroriste et contrôle de la vie privée, page, °°. www.cain.info/revue-multitudes-2003-16page-91.htm. & Législation anti ter p 2 ;3.

& أنظر شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق.
38- Loi n°2015/1501 :20 Novembre 2015 prorogeant l'application de la loi n°55/385 :03 avril 1955 relative à l'état d'urgence et renforçant l'efficacité de ses dispositions.

39- للمزيد: حول هذه الإجراءات أنظر: د/طاهر شوقي مؤمن، مشروع الرقابة على الانترنت، ص 23. <http://reposit.org.naus.zdu.sa>

& Agathe Bureau : Législation antiterrorisme au royaume - uni depuis 1970 ; blogs.upa-paris.10.fr/articles/.

40- يتناول هذا الشرط العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في (المادة 04)، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 15)، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في (المادة 27) و الميثاق العربي في المادة 04.

-عدم التمييز: أي عدم انطواء التقييد على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأصل الاجتماعي.⁴¹

-الإخطار الدولي: بمعنى توجيه الإخطار إلى سائر الدول الأطراف تعلمها فيها بالأحكام التي يتم تقييدها والأسباب التي دفعت لذلك والتاريخ الذي ينتهي فيه عدم التقييد.⁴²

بالنسبة للجزائر من بين التطبيقات المقيدة للحياة الخاصة التي عرفتها، كانت في العشرية السوداء، أين أعلنت حالة الطوارئ في ظل دستور لسنة 1989 (مرسوم رئاسي 89/ 18 ج ر عدد رقم 09) وفقا للمادة 86⁴³. وقد عرفت الحياة الخاصة تقييدا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44. كما يتناول التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06/ 22 المؤرخ يوم 20 ديسمبر 2006 التنصت على المكالمات بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10. والتفتيش في نص المادة 47 الفقرة 43- ق ا ج .

من خلال ما سبق، تظهر أن الحياة الخاصة تتقيد في أوقات الأزمات، و بنص القانون، فكيف يتم استخدام البيانات الشخصية للتصدي للإرهاب الدولي؟

2/ استخدام البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

تقوم العديد من الدول المتطورة باستخدام البيانات الشخصية لاكتشاف كل شخص مشبوه ومتورط في الإجرام الإرهابي من خلال إنشاء قواعد بيانات شخصية (أ)، واتفاقات لتبادل البيانات الشخصية (ب).

41- راجع نفس المواد السابقة.

42- نفس المواد السابقة.

43- تقابلها المادة 105 التعديل الدستوري الجزائري 2016 (سبق ذكرها). وقد رفعت حالة الطوارئ في الجزائر بموجب قانون رقم 11/ 05 المؤرخ يوم 22 مارس 2011 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 11/ 01 المؤرخ يوم 23 فيفري 2011 المتضمن حالة الطوارئ، منشور ج ر ج، عدد رقم 19.

44- المرسوم الرئاسي رقم 92/ 44 المؤرخ يوم 09 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، منشور ج ر ج عدد رقم 10، بالمادة 6/6 (ملغى) وقبلها المرسوم الرئاسي رقم 91/ 196: 04 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، منشور ج ر ج، عدد رقم 29. (ملغى).

أ/ قواعد بيانات شخصية لمكافحة الإرهاب الدولي:

قواعد البيانات Data Base، يقصد بها كل النصوص والصور والأصوات المحفوظة رقميا والتي بذل من خلالها جهدا فكريا وماديا لجمعها وتنسيقها، هي عبارة عن بيانات ومعطيات تخص موضوعا معينا تم تجميعها وترتيبها وتصنيفها بطريقة مبتكرة يتم تخزينها ويمكن استرجاعها والاستفادة منها عند الحاجة.⁴⁵

بالنسبة لقواعد البيانات الشخصية، تمكن من مراقبة الأشخاص عن طريق بياناتهم المصرفية، والحيوية البيولوجية كبصامات الأصبع،...الخ، التي تضعها الدول عن طريق تخزين المعطيات البيومترية المتعلقة بجوازات السفر، بيانات عن الصحة، عن التقاعد، معلومات أمنية...الخ.⁴⁶ من القواعد المنشئة على المستوى الأوروبي في مجال البيومتري في وثائق السفر، وفق التنظيم لسنة 2004.⁴⁷ كما أنشئت قواعد بيانات الإرهاب منها قاعدة Global Terrorisme Data Base.⁴⁸

ب/ اتفاقات لتبادل البيانات الشخصية:

أبرمت الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي اتفاقات في إطار التعاون الدولي لتبادل المعلومات قصد مكافحة الإرهاب الدولي تتمثل في اتفاق Swift واتفاق PNR و اتفاق Safe Harbour:

45- نأيت أمير علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2014، ص 13.
46- Voir :Conseil de l'Europe; lutte contre le terrorisme et protection du droit au respect de la vie privée, op.cit, P5.

& للمزيد أنظر: د/عبد الله بن غازي الغامدي، أهمية قواعد البيانات الخاصة بمكافحة الإرهاب، مركز المعلومات الوطني، المملكة العربية السعودية، سنة 2009، ص 2 و ص

4. <http://repisitory.nauss.edu.sa>

47- sel ruop semron sed tnassilbaté 4002/21/31ud etad 2522/ 4002 EC tnmelgèR
sel te stropessap sel snad sérgétni seuqirtémoib stnemélé sel te sétirucés ed stnemélé
(1/583LOJ).serbmem statE sel rap sérviléed segayov ed stnemucod

48- أنظر: أد/ذباب بن موسى البدائية، قاعدة مكافحة إرهاب عربية، سنة 2009، صص 6 - 9
<http://reposititory.nauss.edu.sa>

اتفاق Swift :⁴⁹ Society for worldwide interbank Financial

Télécommunication، هذا الاتفاق تم إمضاءه في جوان 2010 يتعلق بتبادل المعلومات البنكية والمالية لمنع التمويل الإرهابي بين الاتحاد الأوروبي وكل من الولايات المتحدة الأمريكية، استراليا وكندا، يسمح للسلطات الأمريكية الحصول على خدمات الشركة SWIFT في المعلومات المالية للمواطنين الأوروبيين المتعلقة برقم بطاقة الائتمان، تفاصيل حول الحساب البنكي، الاستثمارات المنجزة، العرق، الآراء السياسية، الأخلاق، الدين، والاتصالات الانترنت.⁵⁰ بموجب الاتفاق أصبح بإمكان وزارة المالية الأمريكية الدخول إلى معطيات الأرصدة المالية لما يقارب 8000 مؤسسة وبنك لأكثر من 200 دولة،⁵¹ وقد دخل حيز التنفيذ من خلال برنامج TFTP (Terroriste Finance Tracking) (program) يوم 01 أوت سنة 2010.

اتفاق PNR Européen Passenger name Record، أبرم الاتفاق على أساس

المادة 38 من معاهدة الاتحاد الأوروبي TUE يتعلق بسجل أسماء ركاب الطائرات، يجمع البيانات الشخصية عن جميع المسافرين الذين ينتقلون جوا داخل أراضي الاتحاد الأوروبي. كما أبرم اتفاق PNR مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا. وقد أبرمته اللجنة الأوروبية مع الولايات المتحدة الأمريكية بموجب قرار 2004/535/14 ديسمبر 2004 وصادق عليه المجلس الأوروبي وفق القرار رقم 496/2004 المؤرخ يوم 17 ماي 2004.⁵²

49- شركة تقع في العاصمة بروكسل تأسست سنة 1973، تعد ممثلا مركزيا يدعم تطور أنشطة السوق من خلال توفير حاجة الاتصالات، للمزيد أنظر: زروني مصطفى، دوافع استعمال شبكة سويفت في المعاملات الدولية، www.ensea.net.2008.pdf.

50- Jean-Claude Paye, Affaire Swift :le Parlement européen fait de la résistance, <http://www.asblcsca.be> P1.

51- مريم براهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره على المنطقة المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2011/2012، ص111.

52-Sophie CLAVET, les conséquences de l'accord Passenger Name Record sur La pro-

اتفاق Safe Harbour (الملاذ الأمن)، يتضمن الاتفاق تبادل المعلومات الشخصية بين المؤسسات الأوروبية والمؤسسات الأمريكية لهدف تجاري. هذا الاتفاق بعد أن أُلغته محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، في قضية SPEECH (16/221) /schréms)، تم استبداله باتفاق Privacy shield⁵³.

أما على المستوى الإفريقي، نجد الولايات المتحدة الأمريكية استحدثت مكتبا شبيها بجهاز المخابرات أطلق عليه تسمية (مركز تنسيق متعدد الجنسيات)، مقره (واغادوغو)، مهمته تنسيق التدريبات التي تتم في إطار البرامج المتبعة لمحاربة الإرهاب، هو بمثابة بنك معلوماتي، يجمع كل المعطيات التي لها صلة بالإرهاب وعلاقته مع جماعات تهريب الأسلحة.⁵⁴

ثانيا: ضمانات حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي

تحمل العديد من النصوص القانونية في طياتها محاولة الوصول للموازنة بين تحقيق الأمن بمكافحة الإرهاب الدولي مع احترام الحياة الخاصة والامتثال لحماية البيانات الشخصية سواء في النطاق الوطني (1)، أو في النطاق الدولي (2).

1/ ضمانات حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الوطني

تتناول بعض النصوص القانونية الوطنية ضمانات للحياة الخاصة في إطار مكافحة الإرهاب (أ)، كما يؤكد القضاء في بعض الأحكام على الضمانات (ب).

tection des Droits Fondamentaux en EUROPE, Université Panthéon-ASSAS(Paris2),P1.
<http://droits-fondamentaux-paris.fr>

53- Protection des données Archives-Groupe de Recherche-espace Liberté sécuritéP1 ;
www.gdr-elsj.eu/tag/protection-des-donnees/

54- مريم براهيم، مرجع سابق، ص 174 - 175.

أ/ ضمانات حماية البيانات الشخصية على مستوى النص القانوني:

تتضمن بعض النصوص القانونية الوطنية ضمانات لحماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي من خلال تناولها لمدة الاحتفاظ بالبيانات، شرط الإذن، سرية المراسلات :

مدة الاحتفاظ بالبيانات:

بعض القوانين الفرنسية، ألزمت مزودي الخدمات بالاحتفاظ على البيانات الاتصالات الالكترونية ومحتواها لمدة سنة.⁵⁵ هذه الضمانة التي يتناولها المشرع الجزائري بموجب قانون 06/ 22 المؤرخ يوم 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية⁵⁶ أين يعتبر أن مدة التنصت يجب ألا تتجاوز 4 أشهر تكون قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.(المادة 65 مكرر7).

شرط الإذن من القضاء للتنصت على الاتصالات:

يجوز القانون الفرنسي الكشف عن أطراف الاتصالات بناء على أمر بذلك من رجال الضبط القضائي وبعد الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة، واستئذان قاضي الحريات والجيش، في قانون 719/ 2000 الخاص بحرية الاتصالات.⁵⁷

كما يتناول شرط الإذن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006 الذي يتناول:- التصريح بالتنصت من اختصاص السلطة القضائية (وكيل الجمهورية) أو قاضي التحقيق، ويكون هذا الإذن موجه إلى ضباط الشرطة القضائية (المادة 65 مكرر5)- أن يكون التنصت بإذن مكتوب مبينا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على 55- منها قانون Léotard المتعلق بحرية الاتصالات رقم 1067/ 1986 المؤرخ يوم 30 سبتمبر 1986 (عدل بالقانون 669/ 2004 يوم 09 جويلية 2004) (المادة 43-7) وقانون الأمن اليومي لسنة 2001 والمعدل ننة 2003. وللمزيد أنظر: د/ طاهر شوقي مؤمن، مشروع الرقابة على الانترنت، ص20. <http://repo-sit.org.nus.sa>

56- منشور بالجريدة الرسمية الجزائرية عدد 84، مرجع سبق ذكره.

57- للمزيد أنظر: د/ طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص23.

الاتصالات والجريمة التي تبرره -أن يقوم ضباط الشرطة القضائية المكلفين بعمليات التنصت تحرير محاضر يذكرون فيها تاريخ و ساعة بداية كل عملية و أن يصفوا أو ينسخوا المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محاضرتهم(المادة 65 مكرر9 و المادة 65 مكرر10).⁵⁸

سرية المراسلات و حالات الاطلاع عليها :

ينص قانون الأمن الداخلي الفرنسي رقم 267 / 2011 المؤرخ يوم 14 مارس 2011 في المادة 1-241 L على أن سرية المراسلات المصدرة بوسائل الكترونية تكون مصونة بموجب القانون ولا يجوز انتهاك هذه السرية بواسطة السلطة العامة فيما عدا حالة وجود ضرورة للصالح العام مقررة بموجب القانون و لمدة محددة.⁵⁹ وقد عرف هذا القانون تعديلا وفق القانون رقم 912/ 2015 المؤرخ يوم 24 جويلية 2015 الذي يحمل العديد من الضمانات لحماية البيانات الشخصية، بما فيها في سياق مكافحة الإرهاب، إلا أن تطبيق أحكام هذا القانون لن يكتمل إلا بعد خمس سنوات من تاريخ نفاذه.⁶⁰

ب/ الضمانات على مستوى القضاء الوطني:

تناول ضمانات حماية البيانات الشخصية المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أصدرت أحكاما تقضي بإبطال تشريعات خرقت الخصوصية، منها⁶¹: 1/- (حكم 945(2012/132 Ct) بين «جونزو الولايات المتحدة الأمريكية» تعلق بمراقبة الأشخاص خفية، من خلال نظام تحري المواقع، اعتبرت المحكمة أن ذلك من شأنه أن يغير العلاقة بين المواطن والحكومة بطريقة معادية لمجتمع ديمقراطي.

58- قانون رقم 06 / 22 المؤرخ يوم 20 ديسمبر 2006، سبق ذكره.

59- للمزيد أنظر د/ طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص 22.

60- Art 27 loi 2015/912: le 24.07.2015 (relative au renseignement), « les dispositions de la présente loi font l'objet d'une évaluation de leur application par le parlement dans un délai maximal de cinq ans après son entrée en vigueur. » JOF26/07/2015 ; P12735.

61- أحكام واردة: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فيينا، حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب، سنة 2014، <http://unodc.org/docm>، مرجع سابق. & أنظر: شيماء الغني عطا الله، مرجع سابق.

2/- قضية Doe.V Ashcroft سنة 2004، اعتبرت فيها المحكمة أن خطابات الأمن القومي (National Seanty letters Nsls) تخالف الدستور الأمريكي في التعديل الرابع. (المتعلقة بالخصوصية)

3/- قضية (United States V.Duggan 743 F.2ed 59(2nd); 1984)، تثير مدى دستورية القانون «فيزا» (FISA) Foreign Intelligence surveillance Act لسنة 1978، الذي يسمح بالمراقبة والتنصت على الأشخاص الأجانب في جرائم الإرهاب دون الوطني.

2/ ضمانات حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الدولي

تثار مسألة حماية البيانات الشخصية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، دوليا على مستوى المنظمات والهيئات (أ) وعلى مستوى المنظمات الحقوقية (ب).

أ/ المنظمات والهيئات الدولية:

* في النطاق العالمي:

إن أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تولي اهتماما لحقوق الإنسان (منها حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية) في سياق مكافحة الإرهاب الدولي وذلك بإصدارها لقرارات في هذا الشأن، وإنشاء المقرر الخاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من طرف لجنة حقوق الإنسان.

الجمعية العامة للأمم المتحدة: أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات تضمنت ضمانات لحماية البيانات الشخصية في سياق مكافحة الإرهاب

ضمن تدابير حماية حقوق الإنسان⁶²، فتنادي بالضمانات التالية⁶³:- أن تكون حالة تقييد الخصوصية محكومة بالقانون (حيث يمكن أن يصل له الجمهور، ويتضمن أحكاما عن عمليات جمع البيانات و الوصول إليها و استخدامها مصممة لأهداف مشروعة ومحددة. و أن يكون القانون دقيقا بما يكفي ويحدد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن السماح فيها بأي تدخل. ويتضمن إجراءات إصدار الإذن وفئات الأشخاص التي يمكن وضعهم تحت المراقبة و حدود مراقبة و إجراءات استخدام البيانات المجموعة وتخزينها).

- أن تخضع عملية جمع المعلومات لمراقبة فعالة .

- أن تتضمن القوانين على ضمانات فعالة في حالة التجاوزات، بتوفير سبل انتصاف مناسبة لضحاياها بطرق منها المراجعة القضائية أو وسائل أخرى.

مجلس حقوق الإنسان: في سياق مكافحة الإرهاب الدولي تناول التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقا لإستراتيجيتها الموضوعية للفترة 2014 إلى 2017، تتناول ضرورة: «..ضمان الحق في الخصوصية في سياق مراقبة الاتصالات الرقمية داخل الإقليم و خارجه»⁶⁴ وي طرح المجلس جملة من الانشغالات تتعلق بانتهاكات الدول للحياة الخاصة في إطار مكافحة الإرهاب⁶⁵ لأجل هذا يلزم الدول بأن «..تحرص على أن يكون أي تدبير يتعارض مع الحق

62- من بين القرارات: A/RES/60/288 يوم 08 سبتمبر 2006 المتعلق بإستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وفق ما تناولته في (رابعا) التدابير الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفه الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب. والقرار رقم A/RES/60/158 ليوم 28 فيفري 2006 اتخذ يوم 16 ديسمبر 2005، وقرار آخر رقم A/RES/62/159 ليوم 11 مارس 2008 اتخذ يوم 18 ديسمبر 2007.

63- أنظر: حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة في مواجهة الإرهاب، ص 5. www.org/ar/terrorism-shtm

64- قرار رقم A/HC/28/28 المؤرخ يوم 19 ديسمبر 2014، الصفحة 04 (أنشطة المفوضية)

65- راجع الصفحة 12 من القرار السابق.

في الخصوصية ضروريا ومتناسبا مع الخطر المحدد الذي تجري معالجته، وعلى وجود ضمانات إجرائية وإشراف مستقل وفعال لضمان منع أية تدابير تمييزي/أو إساءة لاستخدام البيانات الشخصية وأن تضمن توفير سبيل الانتصاف في حالات وجود التجاوزات.⁶⁶

كما تناولت حلقة نقاش ليوم 12 سبتمبر 2014 حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مسألة تعزيز وحماية الخصوصية في العصر الرقمي في سياق مراقبة واعتراض الاتصالات الرقمية داخل إقليم الدولة وخارجه وجمع البيانات الرقمية واعتبر أن: «...جمع بيانات الاتصالات والاحتفاظ بها قد يمثل تدخلا في الخصوصية...و أن مجرد وجود برنامج للمراقبة الجماعية للاتصالات التي تجري عبر البريد الإلكتروني و لأشكال التعبير الرقمي الأخرى يشكل تدخلا في الخصوصية و..»⁶⁷

المقرر الخاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب: عين المقرر من طرف لجنة حقوق الإنسان في جويلية 2005 بالقرار رقم 80/2005، للتوفيق بين تدابير مكافحة الإرهاب والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الحياة الخاصة أحد هذه الحقوق)، يقوم من خلال ترأسه مع الحكومات وزياراته القطرية واتصالاته بهيئات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية والتقارير التي يقدمها.⁶⁸ صدر عنه سنة 2010 تقريراً تعلق بتجميع للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية و المؤسسية التي تضمن احترام حقوق الإنسان من جانب وكالات الاستخبارات في سياق مكافحة

66- راجع الصفحة 21 من القرار السابق.

67- مجلس حقوق الإنسان، التقرير السنوي الدورة 28 رقم A/HRC/28/39: الصفحة 4. & القرار رقم A/HRC/27/37 المؤرخ يوم 30 جوان 2014، تناول مايلي: «..منذ 11 سبتمبر 2001 طمست الحدود بين العدالة الجنائية والأمن القومي كثيرا. والحظر القائم هو أن ما نتج عن ذلك من تقاسم لبيانات بين هيئات إنفاذ القانون وأجهزة المخابرات وغيرها من أجهزة الدولة قد ينتهك المادة 17 من العهد...» راجع الصفحتين 11 و 25 من القرار A/HRC/27/37.

68- القرار رقم A/60/825، الصفحة ٣١

الإرهاب، بما في ذلك ما يتعلق بالرقابة على هذه الوكالات.⁶⁹ من الضمانات التي نص عليها⁷⁰:- أن ينص القانون التشريعي العام على مبادئ توجيهية لإدارة البيانات الشخصية و استخدامها.-وضع مبادئ توجيهية قانونية لتحديد وتقييد دواعي فتح وحفظ الملفات.-إبلاغ الجمهور بنوع البيانات الشخصية التي يمكن الاحتفاظ بها.-تجريم كشف موظفي الاستخبارات للبيانات الشخصية أو استخدامها خارج الإطار القانوني المنشأ.-من غير المسموح حفظ البيانات على أساس تمييزي.-وجود نص وطني يقضي بذلك في إطار اتفاقات بين الأطراف.-إدراج ضوابط إجرائية تطبق على تبادل المعلومات الاستخباراتية.

* في النطاق الإقليمي:

حظيت البيانات الشخصية اهتماما لدى القضاء الأوروبي (على مستوى: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي)، وأيضا لدى البرلمان الأوروبي. -المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: تؤكد أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مخالفة تشريعات أوروبية لنص المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المتعلقة بالحياة الخاصة)، في عدة قضايا نذكر⁷¹:

1/- قضية Liberty et autres c/Royaume-Uni⁷².

69- القرار رقم A/HRC/14/46 منشور يوم 17 ماي 2010.

70- نفس المرجع، الصفحتين 27 و33.

71- Agathe Boureau, La législation anti-terrorisme au Royaume-Uni depuis 1070, Op.cit ; p4-5.

وانظر: حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ، مرجع سبق ذكره، www.org/ar/terrorisme/shttm.

72- رفعتها هيئات غير حكومية منها ليبرتي، سنة 2008 تتعلق بحجب الاتصالات بقرار صدر من وزير الدفاع البريطاني، لوجود مخالفة للقانون المتعلق باعتراض الاتصالات لسنة 1985، المحكمة البريطانية، حكمت بعدم وجود مخالفة للنص المذكور لأنه يسمح لوزير الداخلية منح تفويض يرخص برقابة الاتصالات إذا كانت ضرورية للأمن الوطني. و يمنح للسلطات البريطانية سلطة غير محدودة لاعتراض اتصالات بين المملكة وكل شخص يوجد خارج الإقليم البريطاني، ثم رفعت الدعوى على مستوى المحكمة الأوروبية، اعتبرت أن التدخل لم يتناوله القانون المتعلق بالاتصالات.

2/- قضية (ويبر سارافيا ضد ألمانيا)، حكم رقم 54934/00، صدر يوم 29 جوان 2006، حذرت المحكمة الأوروبية، من أن نظام المراقبة السرية من أجل حماية الأمن القومي قد ينطوي على تقويض أوتدمير الديمقراطية تحت عباءة الدفاع عنها.

وفي سياق القضايا، وضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضمانات لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب تتمثل في⁷³: -إطار قانوني واضح ودقيق يحدد الظروف التي يسمح فيها بالمراقبة الالكترونية والإجراءات التي يجب إتباعها قبل تنفيذها. -الحصول على ترخيص مستقل قبل تطبيق التدبير. -وضع معايير دقيقة تحدد الأساس الذي يمكن بناء عليه منح الموافقة. -أن يكون تصريح المراقبة واضح ودقيق. -أن يكون تصريح المراقبة محدد من حيث الوقت. -أن يكون هناك تدبير محلي لحماية السرية، بما في ذلك تدابير منع الكشف غير المصرح به للمعلومات لطرف ثالث أو لأغراض أخرى.

-محكمة العدل للاتحاد الأوروبي: ألغت محكمة العدل للاتحاد الأوروبي تشريعات أوروبية خرقت الحياة الخاصة وحماية البيانات الشخصية، بموجب الأحكام التالية⁷⁴:

1/- الحكم المتعلق بقضية (الحقوق الرقمية: أيرلندا و سايتلفر و آخرون) يوم 08 أبريل 2012، ألغى اللائحتين (CE/293/12, CE/594/12) المتعلقتين بالاحتفاظ بالبيانات، لما في ذلك من إمكانية معرفة هوية الشخص الذي اتصل به المشترك أو العميل المسجل.

2/- الحكم الصادر يوم 08 أبريل 2014، ألغى اللائحة رقم CE/2006/24 لتضمنها انتهاكا للحياة الخاصة وحماية المعلومات، كونها تفرض على المزودين حفظ المعلومات المجمعة وتخزينها، وهي تخرق شرط التناسبية، فورد في الحكم:

73- في قضية (ويبر & سارافيا ضد ألمانيا دعوى رقم 54934/2000 يوم 29 جوان 2006 سبق ذكرها أعلاه)، للمزيد أنظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سبق ذكره، ص 8.

74- Jean –Claude Paye, Op.cit., P16.

& أنظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مرجع سابق، ص 97.

« Cette directive comporte une ingérence dans ces droits fondamentaux d'une vaste ampleur et d'une gravité particulière dans l'ordre juridique de l'Union sans qu'une telle ingérence soit pressément encadrée par des dispositions permettant de garantir qu'elle est effectivement limitée au strict nécessaire. »

و من بين ما تناوله الحكم أيضا أن محاربة الإرهاب لا يعني إطلاقا تجاوز احترام دولة القانون.

-البرلمان الأوروبي انتقد البرلمان الأوروبي النصوص القانونية التالية:⁷⁵

1/«اتفاقية الانترنت»cyber criminalité للمجلس الأوروبي، لسنة 2001، لما نصت عليه من مسألة حفظ المعلومات وإلزام المواطنين بعدم تشفير الرسائل الالكترونية أو منح مفتاح فك التشفير بأمر من السلطات القضائية.

2/رفض البرلمان الأوروبي القرار المؤرخ يوم 11 فيفري 2010 المتعلق (SWIFT Télécommunication) للأسباب التالية:أ/ تضمن الاتفاق (المادة 87 فقرة 2) إجراءات جمع تخزين معالجة وتبادل المعلومات. وإن هذا الاتفاق يطرح صعوبات ناجمة عن حجم البيانات المرسلّة دون تصحيح لاحق من طرف آليات الرقابة و الوقاية ب/عدم تحديد فترة تطبيق الاتفاق ج/عدم تضمن الاتفاق رخصة القضاء د/الاتفاق لا يضمن للمواطن على الإقليم الأجنبي، نفس الحقوق والضمانات التي يعرفها في الإقليم الأوروبي، فالولايات المتحدة الأمريكية يمكنها نقلها لدول أخرى.

75- Jean –Claude Paye, Op.cit,P16.

& أنظر: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مرجع سابق، ص <https://www.unodc.org/docum> وأنظر:

La Protection des données a caractère personnel, Fiche technique de l'Union européen, 2017, P3.www.europol.europa.eu/pdf.

Vincent BOUHIER, Lutte contre le terrorisme et protection effective des données à caractère personnel : une conciliation délicate. p 8.<http://riseo.fr/Mg/pdf>

Directive sur la conservation des données invalidée par la CJUE.www.village-justice.com/articles/Directive-sur-conservation-des,16679.html

3/ بخصوص Passenger name Record PNR européen عرقل البرلمان مشروع الاتفاق سنة 2007، ورفضه سنة 2011، في حين وافق عليه بعد أحداث سنة 2015 بالقرار رقم 2016/681، يتعلق بتجميع المعلومات في إطار نظام شنغن⁷⁶ اوروبول⁷⁷، تأشيرات VIS⁷⁸ أو في إطار هيئات خاصة أو عامة ويمكن بواسطة هيئات مختلفة في إطار ADN⁷⁹ biographique, biométrique, و نفس الأمر بالنسبة PNR مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، استراليا لقيت اعتراض البرلمان.

في هذا المنوال، حث البرلمان الأوروبي على ضرورة إحداث توازن بين الأمن وحماية المعلومات الشخصية، و تبني عدة لوائح منها⁸⁰: القرار Prum (حول التعاون العابر للحدود في إطار مواجهة الإرهاب، استعمال السكانير الجسدي لتأكيد الأمن الجوي، المعلومات البيومترية لجواز السفر. وفي القرار 13 جوان 2002 (Décision cadre) نص:

« Rien dans la présente décision cadre ne peut être interprété comme visant à réduire ou à entraver les droits ou les libertés fondamentales... »

ب/ المنظمات الحقوقية:

تثير العديد من المنظمات الحقوقية مسألة حماية البيانات الشخصية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي:

76- نظام متكامل لتبادل المعلومات.

77- وقعت اتفاقية الاوروبول سنة 1995 من اجل ضمان أقصى درجة للتعاون والمشاركة في تبادل المعلومات في كافة المجالات.

78- انشأ برنامج المعلومات حول التأشيرات سنة 2004.

79- يتعلق باتفاق Prum يوم 27 ماي 2005 لتبادل المعلومات بين الشرطة و العدالة للاتحاد الأوروبي بإنشاء ملفات وطنية ADN .

80- La protection des données à caractère personnel, Fiche technique sur l'Union Européenne, op.cit, p3.

اللجنة الدولية للحقوقيين: أكدت اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 2004 في (إعلان برلين حول تأييد حقوق الإنسان وسيادة القانون في مواجهة الإرهاب)، بالمبدأ الثامن: «عند تطبيق إجراءات مكافحة الإرهاب، يجب على الدول احترام و حماية الحقوق و الحريات الأساسية بما في ذلك...بالإضافة إلى الحق في الخصوصية، والتي تمثل أهمية خاصة في مجال جمع المعلومات ونشرها كل تقصير في الحقوق و الحريات الأساسية يجب أن يكون ضروري ونسبي».⁸¹

المنظمات الحقوقية الأوروبية: عارضت العديد من المنظمات الحقوقية على المستوى الأوروبي، الاتفاق الأوروبي passenger name، منها ما صرح به «سيدريك فاليه» (الخبير بالشؤون الأوروبية) أن: «هذا النوع من النصوص غامض جدا لأنه يحاول أن يحدد نقطة توازن بين التدابير الأمنية و احترام الحقوق الأساسية يبدأ من الحق في الخصوصية و حماية البيانات الشخصية.» و أن PNR: «يضم معلومات عن المكان الشاغر بالطائرة و طريقة الدفع و وزن الأمتعة و مدة السفر و أحيانا اسم الفندق أو أسماء الأشخاص المسافرين معا، بل و في بعض الحالات يتم أيضا سرد البيانات الطبية كالسفر في كرسي متحرك مثلا أو معلومات عن النظام الغذائي للمسافر...» كما صرح عضو وكالة الحقوق الأساسية في الاتحاد الأوروبي السيد «ماريو أوتيمر» للجزيرة نت: «هذا النظام انتهاك كبير للحقوق الشخصية و السؤال الأساسي هل نحن بحاجة إلى جمع البيانات بهذه الكثافة لمكافحة الإرهاب.»⁸²

81- <http://www.icj.org/wp..arab.pdf>

82- سجل بيانات الركاب بأوربا يثير انتقادات حقوقية، الجيرة نت. (آخر تحديث: 01 ديسمبر 2015)

خاتمة:

رغم معاناة العديد من الدول من الإرهاب،-منها الجزائر و ذلك منذ سنوات التسعينات-، إلا أن المجتمع الدولي لم يعط أهمية لخطورة الإرهاب، سوى سنة 2001، بعد أحداث 11 سبتمبر، التي مست برجي التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية، أين اتخذت الدول الكبرى زمام مكافحة الإرهاب، تحت راية الأمم المتحدة، فتم تدويل جرائمه، كونها تمس بأمن و سلم الدول، و تلحق أضرارا بحقوق الإنسان التي تلزم الدول بحمايتها. ولأجل هذا تم وضع إستراتيجية عالمية واسعة يحكمها التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، ما يطرح تساؤل في إمكانية اعتبار مسألة مكافحة الإرهاب، حقا من حقوق الإنسان في جيله الثالث؟ لأن من حق الإنسان أن يعيش في أمن وسلام، و كل دولة ملزمة بتحقيق هذا الأمن لمواطنيها.

وقد اعتبر من بين الاستراتيجيات المنتهجة لمكافحة الإرهاب الدولي، اللجوء إلى مبدأ الوقاية منه عن طريق التعاون الدولي لتبادل المعلومات وإنشاء قواعد البيانات الشخصية، التي نتج عنها مشكل قانوني تمثل في سقوط الحرية لصالح الأمن الدولي، رغم أن الدول ملزمة أيضا بتأمين الحياة الكريمة لمواطنيها، والتي لن تتحقق في حالة التماذي في انتهاك أحد الحقوق الأساسية المشكلة لذلك وهو حياتهم الخاصة، بما فيها بياناتهم الشخصية، هذا ما تناولته هذه المداخلة (بعنوان: حماية البيانات الشخصية في إطار مكافحة الإرهاب الدولي)، التي اتضح فيها النتائج التالية :

-النصوص القانونية الدولية (العالمية والإقليمية) والنصوص القانونية الوطنية، تحمي الحياة الخاصة وفي طياتها البيانات الشخصية، فتخول للدول إمكانية خرقها، في حالة التهديد الاستثنائي الذي يمس أمن الأمة، وفق شروط و مبررات. فتبين أن تقييدها يكون وفق شروط شكلية و أخرى موضوعية تتناولها دساتير الدول، احتراماً لدولة القانون.

- التشريعات الوطنية (الأوروبية و الأمريكية) تعرف تشديدا في مكافحة الإرهاب الدولي وتوسعا في استخدام البيانات الشخصية في مجال مكافحة الإرهاب، ما جعل من هذه التشريعات عرضة للانتقاد في العديد من الأحكام القضائية على مستوى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، و البرلمان الأوروبي، و على مستوى المنظمات الحقوقية.

-تناول أحكام القضاء الأوروبي وكذا أجهزة الأمم المتحدة (الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس حقوق الإنسان) ضمانات لحماية البيانات الشخصية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي، والتي تدعمت أيضا بتعين «مقرر خاص لحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب».

- اتضح أنه جراء غياب الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية على مستوى النصوص التشريعية و/ أو عدم كفايتها كغياب شرط الإذن القضائي جعل من الخصوصية ومن ثم استخدم البيانات الشخصية تعرف العديد من الانتهاكات.

-إذا كان التدخل في الحياة الخاصة مشروع في أوقات الأزمات، فإن ذلك يجب أن يتم وفق ضوابط منها: أن يتم من السلطة العامة، أن يكون في إطار ظرف استثنائي، أن يكون بسبب تحقيق المصلحة العامة، وأن ينص القانون على ذلك، مع احترام شرط اللزوم والتناسبية .

وعليه ، نقترح التوصيات التالية:

-تأطير قانوني لمختلف مساعي التعاون الدولي لتبادل المعلومات الشخصية في سياق مكافحة الإرهاب الدولي والضمانات التي تتناولها المبادئ التوجيهية لأجهزة الأمم المتحدة و أحكام القضاء الأوروبي و القضاء الأمريكي، في شكل «اتفاقية دولية لحماية البيانات الشخصية»، تتضمن مختلف الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية لحماية البيانات الشخصية، بما فيها في إطار الوقاية و مكافحة الإرهاب الدولي، كتحديد المعلومات و البيانات المسموح جمعها وتداولها، إجراءات حفظ، مدة الحفظ، الأطراف المعنية بتبادل المعلومات.

-سن/أو تحديث القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، تداولها وأمنها، بإدراج مختلف الضمانات الموضوعية والضمانات الإجرائية، بما فيها في إطار مكافحة الإرهاب، منها: إنشاء هيئات رقابة تتعلق بحماية البيانات الشخصية، تبادل المعلومات واحترام التدابير المتخذة، وضمان سبل انتصاف مناسبة في حالة الانتهاك.

المراجع باللغة العربية:

الدساتير والاتفاقيات الدولية والقوانين والمبادئ التوجيهية والقرارات:

- الدساتير الجزائرية: سنة 1963، سنة 1976، سنة 1989، سنة 1996، التعديل الدستوري سنة 2016.

- الدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966. المؤرخ يوم 16 ديسمبر 1966.

- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان موقعة بروما يوم 04 نوفمبر 1950.

- اتفاقية حقوق الإنسان الأمريكي سنة 1969 دخلت حيز التنفيذ 1978.

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994 دخل حيز التنفيذ سنة 2008.

المراجع الفقهية: (كتب، رسائل جامعية، مقالات)

- فؤاد الشعيبي، النظم القانونية لعقود الخدمات الاتصالات، منشورات الحلبي، سنة 2014، ط1، بيروت، لبنان.

- د/مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الانترنت بين القانون الدولي الاتفاقي والقانون الوطني، مركز الدراسات العربية للنشرو التوزيع، سنة 2016، ط1.

-غلاي حياة، حدود سلطات الضبط الإداري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،
قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015/2016

- مريم براهيمي، التعاون الأمني الأمريكي الجزائري في الحرب على الإرهاب وتأثيره
على المنطقة المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة
بسكرة، سنة 2011/2012.

-لونيس نادية، أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في تفعيل الأعمال التجارية
بالمؤسسات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم
التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، سنة 2010/2011.

المراجع باللغة الفرنسية:

-Agathe Bureau ,La législation anti-terrorisme au Royaume-Uni depuis
1970, <http://blogs.u-paris10.fr>

-Conseil de l'EUROPE, commissions aux droits de l'Homme, Lutte
contre le Terrorisme et Protection du Droit au respect de la vie Privée, / Issue
Paper(2008)3.<https://wed.coe.in/View Dxjusp ?id138772>

-Me Cécile Doutriaux, Données personnelles et cyber surveillance,
Chaire-Défense et Cyber-sécurité, Décembre 2014-Article III.17.<http://www.chaire-cyber.fr/pdf>

-Cour Européenne des Droits de l'Homme, Le terrorisme 2016.www.echr.coe.int/Documents/Court_Talks-terr-TalkFRA.pdf.

-Jean –Claude Pay, Lutte antiterrorisme et contrôle de la vie privée,
Page08.www.cain.info/revue-multitudes-2003-16page-91.htm.

-Jean-Claude-Paye, Affaire SWIFT, Le parlement européen fait de la

résistance.<http://www.asbacsce.be>

-Madeline LOBE LOBAS , Conventionalité les mesures de la lutte contre le terrorisme, Law less/Ireland,01 juillet1961n°3&28.

-Richard MONTBEYRE, le transfert des données bancaires à caractère personnel vers les Etats –Unis, aspects juridiques de l'affaire SWIFT,2008.
<http://www.droit-tic.com.pdf>.

-Sophie CLAVET, les conséquences de l'accord Passenger Name Record sur La protection des Droits Fondamentaux en EUROPE, Université Panthéon-ASSAS(Paris2),P1.<http://droits-fondamentaux-Paris.fr>.

-Vincent BOUHIER, Lutte contre le terrorisme et protection effective des données à caractère personnel : une conciliation délicate. p 8.<http://risea.fr/iMG/pdf>

-La protection des données a caractère personnel, Fiche technique sur l'Union européenne-2017.www.europol.pdf.

-Protection des données Archives-Groupe de Recherche-espace Liberté sécuritéP1 ;www.gdr-elsj.eu/tag/protection-des-donnees/

-Directive sur la conservation des données invalidée par la CJUE.www.village-justice.com/articles/Directive-sur-conservation-des,16679.html.